Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 10, Issue 5 (2026) • P: 106 - 94
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

Legal and practical challenges of applying DNA fingerprinting in civil cases

Dr. Heyam Jubran Shanan
Independent Researcher | Palestine

Received: 01/02/2026
Revised: 05/02/2026
Accepted: 07/03/2026
Published: 30/05/2026

* Corresponding author: hiamshanan82@gmail.com

Citation: Shanan, H. J. (2026). Legal and practical challenges of applying DNA fingerprinting in civil cases. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 10*(5), 94 – 106. https://doi.org/10.26389/AJSRP.J020226

2026 © AISRP • Arab Institute for Sciences & Research Publishing (AISRP), United States, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This study aimed to examine whether DNA testing (DNA fingerprinting) is admissible evidence in civil cases, and its legality and evidentiary value in civil proceedings, given the absence of specific provisions regulating this matter in Jordanian legislation. The study explores the legal issues surrounding DNA fingerprinting, employing a descriptive, analytical, and comparative approach. A questionnaire was used as the data collection tool, analyzing legal texts, jurisprudential theories, and judicial rulings related to the theory of civil evidence concerning DNA fingerprinting. The study also compares different legal systems, such as French, Egyptian, and Tunisian law.

The study reached several conclusions, most notably that while some comparative legislations have generally adopted DNA fingerprinting and its role in proving civil cases, the Jordanian legislator has not directly addressed DNA fingerprinting as evidence in civil proceedings within its legal framework. However, legal scholars have criticized the admissibility of DNA fingerprinting, arguing that it may not yield accurate results. The study recommended that the use of DNA fingerprinting technology in civil matters be subject to legal controls that ensure the protection of personal privacy and prevent its misuse.

Keywords: DNA fingerprinting, admissibility, lineage, nationality, legal classification.

الإشكاليات القانونية والعملية لتطبيق البصمة الوراثية في القضايا المدنية
دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الأردني

الدكتورة / هيام جبران شنان
باحثة مستقلة | فلسطين

المستخلص: عالجت الدراسة مشكلة ما إذا كان فحص المادة الوراثية "البصمة الوراثية" يعتبر دليل إثبات في القضايا المدنية، ومدى مشروعية اعتماد البصمة الوراثية في مجال الإثبات المدني وقوته الثبوتية مع غياب النصوص المنظمة لهذه المسألة في التشريع الأردني لغايات

دراسة الاشكاليات القانونية التي تدور حول اجراء فحص البصمة الوراثية.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية والنظريات الفقهية والاحكام القضائية التي تتعلق بنظرية الإثبات المدني التي تناولت موضوع البصمة الوراثية واجراء المقارنة بين التشريعات القانونية، كالقانون الفرنسي والمصري والتونسي.

وقد خلصت الدراسة إلى أنّ بعض التشريعات المقارنة أخذت عموما بالبصمة الوراثية ودورها في اثبات القضايا المدنية، الا أن المشرع الأردني لم يتعرض مباشرة في تشريعه القانوني للبصمة الوراثية كدليل في الإثبات المدني الا أن حجية البصمة الوراثية نالها الانتقاد من قبل الفقهاء كونه قد لا يعطي نتائج دقيقة، وأوصت الدراسة أن استخدام البصمة الوراثية في المجال المدني يجب أن يُقيّد بضوابط قانونية تضمن حماية الخصوصية الشخصية وتحول دون إساءة استعمالها.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، الحجية، النسب، الجنسية، التكييف القانوني.

1- المقدمة

تعد البصمة الوراثية من اهم المستحدثات في الهندسة الوراثية في القرن العشرين والتي تم اكتشافها على يد العالم (اليك جيفريز) ومن التطورات المهمة في علم الوراثة، حيث أثبت فيه ان لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس، وقد حقق هذا الاكتشاف تطور في العلوم القضائية والجنائية.

وهذه التقنية استطاعت ان تشرح الكثير من الامور المبهمة والغامضة، حيث اوضح العالم "اليك" أن المادة الوراثية تعيد نفسها في تتابعات عشوائية وان هذه التتابعات لا يمكن ان تتشابه الا في حال التوائم المتطابقة، أي وجود احتمالية لحدوث التطابق والتشابه مستحيلة وهذه التتابعات تعرف بالبصمة الوراثية فهي وسيلة من وسائل التعرف على الشخص وتميزه عن غيره.

ان ما توصل اليع العصر الحديث، أشار اليه القرآن الكريم وسبقه اليه في قوله تعالى "أيحسب الانسان ألن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه"[1].

وهكذا مع وجود تطورات في علم الاجنة والوصول الى ما يسمى البصمة الوراثية او ما يطلق عليها "محقق الهوية الاخير" تم استخدامها للأثبات واكتشاف الامور الغامضة التي تدور حول الوقائع القانونية. وفتح اكتشاف البصمة الوراثية لرجال القانون افاق جديدة تتعلق بوسائل الإثبات والاعتماد عليه لتحديد الأنساب والإثبات في القضايا المدنية

ومع انه تم استنكار مفهوم الصمة الوراثية قديما ورفضوا التسليم بحجيتها، إلا ان المدافعين عن حجية البصمة الوراثية وسلامة نتائجها اتجهوا الى وضع العديد من الاجراءات والتسهيلات للقيام بالبصمة الوراثية ومنها نشر الوعي بدور البصمة الوراثية في إنهاء النزاع.

واهتمت الكثير من الدول العربية بتقنية البصمة الوراثية، لأنها توصل القضاء الى الادلة المادية القادرة على نفي واثبات الواقعة المدعى بها. وشاع استخدام البصمة الوراثية كدليل في القضاء الجنائي، إلا ان ذلك لا يعني أنه لا يكون للبصمة الوراثية حجية في الاثبات المدني.

إلا ان استخدام البصمة الوراثية يثير اشكاليات وتساؤلات وله عقبات تعتريه، فكيف يمكن اجبار شخص بتقديم دليل ضد نفسه، وهل يعتبر اجراء فحص البصمة الوراثية انتهاك ومساس بحقه في خصوصية وسلامة جسده؟ ولكل هذا ولأهمية بحث حجية البصمة الوراثية في الاثبات في المسائل المدنية، أصبح لزوما دراسته، لذا سنبحث في المقصود بالبصمة الوراثية ومدى حجيتها امام القضاء المدني والإشكاليات القانونية التي قد تظهر أثناء إجراءها.

أهداف البحث

تهدف الباحثة إلى:

1. التعريف بالبصمة الوراثية وخصائصها.
2. بيان التكييف القانوني للبصمة الوراثية.
3. بيان ما مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات المدني.
4. توضيح حجية البصمة الوراثية امام القضاء المدني في قضايا النسب او تحقيق الشخصية وانعكاسها على الحقوق المالية للأفراد.
5. دراسة الاشكاليات القانونية التي تدور حول اجراء فحص البصمة الوراثية.

إشكالية البحث:

البصمة الوراثية ما زالت وسيلة جديدة في نطاق الاثبات يثور حولها العديد من الاشكاليات القانونية مما يستدعي بحثها والتوصل الى الاجابة عن الاسئلة التالية:

- ما مدى حجية البصمة الوراثية في المسائل المدنية؟
- هل تعد البصمة الوراثية استثناء على المبادئ العامة للأثبات المدني؟
- هل اجراء فحص البصمة الوراثية مساس بسلامة الجسد وانتهاك للحريات الشخصية؟

أهمية البحث:

تتجلى اهمية البحث في توضيح ماهية البصمة الوراثية وما مدى اهميتها كونها أصبح لها تطبيق وفائدة في مجال الاثبات القضائي كأثبات النسب والتحقق من الشخصية، وتظهر اهمية البحث في الاشكاليات التي يثيرها اجراء فحص البصمة الوراثية.

والموضوع لم يأخذ حقه في البحث وهناك قلة ابحاث تناولت موضوع البحث خاصة ان الابحاث والرسائل الجامعية تناولت حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، والدراسات التي تناولت موضوع البحث ما زالت قليلة.

---

(1) سورة القيامة، الآية 3.

منهجية البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لموضوع البحث المتعلق بالتنظيم القانوني لحجية البصمة الوراثية ودورها في الاثبات المدني، وذلك برصد المعلومات المتاحة من خلال نصوص القانون والمراجع والابحاث القانونية واخضاعها للتحليل. واتبعت منهج المقارن، بالنظر الى التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي والأردني المصري والتونسي ،حيث أن التشريعات المذكورة كالأردني والمصري من التشريعات العربية التي تأثرت بالفقه الإسلامي وتعكس موقفا معاصرا من حجية البصمة الوراثية في الإثبات لا سيما في القضايا المدنية والتشريع الفرنسي أحد النماذج المتقدمة في تنظيم الأدلة العلمية وهذه المقارنة تخدم هدف البحث في تقييم حجية البصمة الوراثية في الإثبات المدني.

حدود البحث:

- الحدود الزمنية: ستبحث الباحثة موضوع البحث ضمن نصوص قانون البينات الاردني وتعديلاته، وضمن تشريعات مقارنة كالقانون الفرنسي والتونسي والمصري وأحكام قضائية.
- الحدود المكانية: الأصل انها تناولت القانون الاردني مع التطرق الى تشريعات مغايرة.

خطة البحث:

تناولت الباحثة موضوع البحث من خلال تقسيم البحث الى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الصمة الوراثية

المبحث الثاني: مدى حجية البصمة الوراثية امام القضاء المدني

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية

ان التطور الذي شهده القرن العشرين في مجال البصمة الوراثية في علم الوراثة كان له دور في كشف غموض جرائم الكثير من الوقائع المبهمة ومعرفة مرتكبين الاعمال غير المشروعة.

ان مصطلح البصمة ورد في قانون البينات الاردني في المادة العاشرة منه، واعتبر ان الكتابة الممضاة بخط اليد او بصمة الاصبع او الختم يضعها الشخص على السند للتعبير عن موافقته عما ورد فيه[2].

لذا جعل لها المشرع الاردني اهمية في الاثبات السند العادي والبعض رأى ان بصمة الاصبع يجب ان تكون بعد الكتابة مباشرة لأنها صعب التزوير فيها[3].

الا ان مصطلح البصمة الوراثية لم ينص عليه المشرع الاردني ضمن نصوص قانون البينات الاردني ولم يقصد به مصطلح البصمة الوارد في المادة العاشرة منه، مما يلزم قبل التطرق لبحث حجيته بيان تعريف البصمة الوراثية كمطلب أول يليه التكييف القانوني للبصمة الوراثية.

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وخصائصها

البصمة الوراثية لغة تعني العلامة [4]، وأما مصطلح الوراثة ما ينتقل من الآباء الى الأبناء بعد موتهم.

أما اصطلاحا ظهرت الكثير من التعاريف لمصطلح البصمة الوراثية وتعرف انها البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان[5] ويمكن اخذ البصمة الوراثية من اللعاب، الدم، البول ...الخ.

وقد عرف الدكتور سعد الدين هلالي البصمة الوراثية بأنها تعيين هوية الانسان عن طريق تحليل جزء او أجزاء من الحمض النووي[6].

أما في أغلب القوانين الوضعية ومنها قانون البينات الاردني لم تعرف او تنظم البصمة الوراثية كدليل في الاثبات.

(2) منصور، أنيس، شرح أحكام قانون البينات الأردني، إثراء للنشر والتوزيع، ط2، 2013، ص91.

(3) موسى، خالد، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص77.

(4) الشناوي، محمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، ط1، 2010، ص4.

(5) الأحد، حسام، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص20.

(6) الشناوي، محمد، المرجع السابق، ص7.

وتعريف مصطلح البصمة الوراثية كما يتضح للباحثة يغفل عن ذكر وظيفة البصمة الوراثية دورها في الاثبات القانوني وجاءت اغلب النصوص التشريعية تخلو من ذلك، أما ما جاء من تعريف للبصمة الوراثية يشير الى طبيعتها ودورها في تمييز الافراد ليسهل التعرف عليهم.

فالبصمة الوراثية هي صفات وراثية والتي تنتقل من الاصول الى الفروع والتي تدل على هوية الفرد وتحدد طبيعته بالتحليل الوراثي لجزء من الحمض النووي.

أما فيما يتعلق بخصائص البصمة الوراثية، تتسم البصمة الوراثية بما يلي:

- ان لكل شخص ما عدا التوائم المتماثلة نظام وراثي يتميز به عن غيره يقوم هذا النظام على ستة واربعين كروموسوم وتتحكم بإظهار الخصائص الوراثية من الاباء الى الابناء، لذا تعتبر قرينة نفي ودليل لا يقبل الدحض والشك.
- ان البصمة الوراثية لا تتبدل طول حياة الانسان وبعد مماته، وقد اثبتت الابحاث العلمية على ثبات البصمة الوراثية وتحملها لدرجات الحرارة والظروف الجوية القاسية حيث اظهرت التجارب العلمية بإمكان اخذ الحمض النووي من العظام التي تعود للبشر ومر عليها ما يقارب ثلاثمائة عام وتم التعرف على هوية اصحاب هذه العظام، وعرفت لمن تعود.
- تظهر النتيجة لعمل البصمة الوراثية على صورة خطوط عرضية تختلف في السمك والمسافة[7]، وذلك لتسهيل قرائتها وحفظها في الكمبيوتر لحين الحاجة من اجل الحصول على المعلومات المتكاملة عند الحاجة اليها خاصة من قبل القضاء والاجهزة الامنية.
- أصبحت البصمة الوراثية وسيلة للإثبات معترف بها في محاكم الكثير من الدول خاصة الدول الاوروبية، والاصل في البصمة الوراثية هو الحمض النووي، ومصادر البصمة الوراثية عديدة منها جذور الشعر، العظم، المني، البول، اللعاب ....الخ.

وهذا يدل عل ان البصمة الوراثية موجودة في كل خلايا الجسم باستثناء كريات الدم الحمراء، وذلك منذ لحظة الاخصاب.

وتظهر اهمية البصمة الوراثية في العديد من المجالات، منها المجال الطبي لتشخيص الامراض الوراثية عند حديثي الولادة والاطفال حتى الاجنة.

وتظهر اهميتها في الجانب القضائي للكشف عن هوية المجرمين وفي حالة الاختطاف، ولها دور في تحديد الشخصية ودعاوى النسب او تحديد درجة القرابة للعائلة[8].

والاستفادة منها في تحديد هوية الموتى في حالة الكوارث والحوادث مثل حوادث الطائرات والانفجارات والحرائق، حيث يمكن التعرف على الأشلاء بشكل دقيق ، وتحديد هويات الأسرى والمفقودين والذين طال عهدهم وتغيرت ملامح وجوههم ،واراد ذويهم التثبت من هوياتهم وتحديد هوية الأطفال التائهين او هويات فاقدي الذاكرة واعادتهم الى ذويهم ....ص80 [9].

أما طريقة اخذ البصمة الوراثية يتم بعد رفع العينة من مكانها او الحصول عليها من الشخص مباشرة وتعامل من خلال مختبرات خاصة ويتم التخلص من اي مادة مصاحبة للعينة بواسطة جهاز خاص ويتم من خلاله تكسير نواة خلية كريات الدم البيضاء، حيث يتم قطع غلاف الخلية ليتم التوصل الى راسب ابيض هلامي يعرف بالبصمة الوراثية ويكفي لاختبار البصمة الوراثية شعرة واحدة او نقطة دم.

ويجري اختبار البصمة الوراثية في مختبرات متخصصة لذلك وتحددها الدولة مسبقاً، أي تحت إشرافها مباشرة.

ويجب أن يتم فحص البصمة الوراثية بعناية وحذر كي لا تحقق اي نتائج غير صحيحة وهذا يؤدي الى خلل في الاجراءات القانونية والمحاكمة.

ويتضح للباحثة أن سر البصمة الوراثية في انها تميز الاشخاص عن بعضهم، لأن لكل شخص بصمته الوراثية الخاصة به لا يشاركه أحد في ذات البصمة الوراثية.

وإن البصمة الوراثية آية من آيات الله سبحانه وتعالى وظهرت أهميتها حديثا في المجال القضائي والإثبات.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للبصمة الوراثية

تنوعت اراء الفقهاء في التكييف القانوني للبصمة الوراثية وظهرت عدة آراء في ذلك.

وذهب بعض الفقهاء وخاصة الفقه الفرنسي وجانب من الفقه المصري إلى أن البصمة الوراثية تعد من اعمال التفتيش لان النتائج المترتبة على ذلك التحليل تقارب اجراء التفتيش كفحص الدم ومن جانب آخر هذا الاجراء فيه مساس واعتداء على سر الانسان، لذا يعتبر عمل تفتيش.

(7) أحمد، فؤاد، البصمة الوراثية دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية للطبع والنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص17.

(8) الأحمد، حسام، المرجع السابق، ص31.

(9) كباهم، سلطانة، البصمة الوراثية (المفهوم، التكييف الشرعي والقانوني)، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية ،2020، ص80.

بينما ظهر جانب من الفقه مخالف للفقه الفرنسي واعتبر ان البصمة الوراثية تعد عملا من اعمال الخبرة الفنية، وتعليل ذلك ان مصادر البصمة الوراثية من الدم او اللعاب تعد عينات بيولوجية من افرازات الجسم البشري[10].

ولكن أياً كان تكييف القانوني للبصمة الوراثية، فأنها تعتبر دليلا ماديا واعتبرها فقهاء القانون من قبيل القرائن القضائية، وأطلقوا عليها اصطلاح القرائن العلمية[11].

وهذا الدليل المادي يقوم عليه الاثبات امام القضاء، وشرعت قواعد الاثبات لحماية الحقوق وذلك ان الحق مجرد من كل قيمة له ما لم يقم الدليل على الواقعة التي كانت سبب وجوده[12].

ويقوم الاثبات على مبدأ عبء الاثبات اي تحديد الخصم الذي يجب ان يقوم بإثبات الواقعة المتنازع عليها[13]، ولعبء الاثبات اهمية تظهر في نتيجة الحكم ،واعتبر القانون ان عمل الخبير يعتبر من أدلة الإثبات واخذ بها قانون البينات الاردني في المادة الثانية منه وقانون اصول المحاكمات المدنية في المواد (83-99) منه، حيث يبدي الخبير رأيه في المسائل الفنية لاعتمادها دليلا في المحاكمة ،والدليل الفني قرينة تفيد الاثبات او النفي، لذا تعتبر البصمة الوراثية دليلاً فنياً.

وتنظيم البصمة الوراثية في التشريعات العربية لا نجد قانونا او نصا تشريعيا تطرق للبصمة الوراثية، بينما أقرّته العديد من القوانين الاجنبية كالقانون الفرنسي حيث اقر الاثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في قانون العقوبات لسنه 1994، كذلك اجاز قانون الجينوم البشري الامريكي اللجوء الى البصمة الوراثية مشترط ان تكون البصمة الوراثية ضرورية للوصول الى الحقيقة، أما في القوانين العربية تم الأخذ بها بالرغم من عدم النص عليها مباشرة، ففي لبنان اخذ بها المشرع اللبناني عملاً بمبدأ الاثبات الحر الذي طبقه في الإثبات.

والمشرع المصري لم يتعرض للبصمة الوراثية وكان موقفه الصمت ولكن استقرت محكمة النقض على اعتبار البصمة الوراثية دليلا ماديا له قيمته كونه مقام على اسس علمية فنية وقضت بأن "الدليل مستمد من نطاق الاثبات هو دليل مادي له قيمة وقوته الاستدلالية"[14].

أما القضاء الاردني وبالرجوع الى قرارات محكمة التمييز نجد انها اعتبرت الفحوصات البيولوجية معولاً عليها كدليل في القضايا المعروضة امام القضاء الاردني وذهبت الى ان مثل تلك التقارير، تعتبر قرائن تعزز الأدلة المتوفرة، وبينما تذهب في تقرير اخر بأن اتجاه آخر ان تقارير الطبية العدلية تثبت الركن المادي ولكن لا تدل على الفاعل حتماً، ويظهر للباحثة ان المشرع الاردني لم يشر بصورة صريحة الى البصمة الوراثية.

وبالنتيجة فأن محكمة التمييز الاردنية تعول على تقرير الخبرة، والخبرة بما تشمله من اعمال البصمة الوراثية تكون دليلا من الادلة التي تخضع جميعها للقضاء، ويكون له أخذ الادلة التي تقنعه وطرح غير ذلك، لذا لم تعتبر في القضاء الاردني دليلا قاطعا من الناحية القانونية حيث لا يوجد نص يعطي الخبرة دلالة قطعية[15].

أما من الناحية العملية لا يعتمد القضاء الاردني على مجرد الخبرة في تكوين القناعة لدى القاضي ومن ناحية اخرى نجد الدستور كفل الحقوق والحريات الاساسية، حيث كفل الحرية الشخصية وبالتالي لا يجوز فرض اي قيد على حرية الانسان ،لذا فأن استعمال البصمة الوراثية كبينة فيه اجبار المتهم على الخضوع لأجراء مثل ذلك الفحص وفيه مساس بحقه في خصوصيته الجينية وهذا ما يناقض الدستور الذي كفل حق الافراد في حماية خصوصياتهم.

كذلك من ناحية اخرى اخذ النتيجة الوراثية يناقض مبدأ هام من مبادئ الاثبات وهو عدم جواز الزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه[16].

والأنظمة القانونية في الدول العربية في اغلبها، لم تتدخل في إقرار البصمة الوراثية في اثبات النسب ،وبرغم التطبيقات القضائية للبصمة الوراثية الا انها ما زالت بعيدة عن متناول المشرع ،على الرغم من تضمين عدد من التشريعات الوضعية للبصمة الوراثية في قوانينها الداخلية واقرار العمل بها في المحاكم كدليل اثبات أو نفي واعتبارها قرينة مساندة للأدلة الا أنها لم تتعرض لتعريفها وتحديد مفهومها[17].

---

(10) عبد الصمد، حسني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، ط2، 2011، ص432.

(11) عبد الصمد، حسني، المرجع السابق، ص434.

(12) الكيلاني، محمود، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص19.

(13) العبودي، عباس، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1999، ص63.

(14) أبو عليم، نصر، العطيات، باسم، حجية البصمة الوراثية وسلطة المحكمة في الأخذ بها، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون، بحث منشور، بغداد، مجلد 32، عدد2، 2017، ص157.

(15) أبو عليم، نصر، العطيات، باسم، المرجع السابق، ص164.

(16) منصور، أنيس، المرجع السابق، ص38.

(17) المحمدي، طه (2020). حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي" ،رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الاوسط ، الاردن،ص19.

وظهر فقهاء لم يجيزوا استخدام البصمة الوراثية واعتبارها دليلا فنيا امام القضاء، إلا ان الباحثة ترى ان هناك ضرورات تبرر اللجوء الى البصمة الوراثية، فأن كان من العدالة ان لا يقدم شخص دليلا ضد نفسه، فأن القانون اعطاه استثناء واجاز خرق هذا المبدأ اذا كان من شأنه الاضرار بمصلحة الخصم[18]. وبهذا رجح المشرع مبدأ استقرار المعاملات.

كذلك فيما يخص فحص البصمة الوراثية واعتبارها مساس بحرية الشخصية الجينية للإنسان وهنا ولظهور العدالة والحق سبب وجيه لإجراء مثل ذلك الفحص، كونه قائم على عدم التماثل مع اي انسان اخر مما يدل على حجيته في الاثبات الواقعة المدعى بها.

ويتضح للباحثة وبالرغم من ان التشريعات العربية لم تأخذ به ضمن نصوصها القانونية وانما اجازته بشكل غير مباشر ومنها من اخضعته لتقدير القاضي، إلا ان البصمة الوراثية دليل مهم لأنهاء النزاع في الاثبات المدني ضمن ضوابط معينة.

- يجب ان يكون اجراء فحص البصمة الوراثية متعلقا بالواقعة المدعى بها ومنتجا فيها لأن كشف شخصية الانسان تكون من خلال البصمة الوراثية.
- القيد الاخر يكون اللجوء الى اجراء اختبار البصمة الوراثية يكون بأمر من القضاء، حيث لا يحق لأي شخص او مختبر اجراءه دون امر وجواز من القضاء.
- والقيد الاهم وحتى ان لا نكون امام اشكالية تتعلق بالمساس بالحرية الشخصية انه يجب اخذ الموافقة عن ارادة خالية من اي عيب على اجراء تحليل البصمة الوراثية، ولكن شرط الموافقة يقتصر على الاثبات المدني كقضايا النسب والجنسية وما يتفرع عنها من قضايا مالية وطبعا لا يشترط في القضايا الجنائية اخذ الموافقة وهذا منطقي وخارج موضوع البحث.

واشترطت المادة (5) من اعلان اليونسكو العالمي لحقوق الجينيوم البشري على ضرورة اخذ الموافقة المسبقة والرضا الحر والمستنير للشخص[19].

- يشترط ان يكون القائمون على اجراء اختبار فحص البصمة الوراثية ذو كفاءة مهنية وان يكونوا مسجلون ومعتمدون كخبراء قضائيون.
- هذه الضوابط تضمن ولو بحد أدني ان لا يكون هناك مساس بحرية الشخص، وإن كان المساس بالحرية الجسدية احتماليته ضئيلة وفي الغالب يجري الفحص دون اضرارا ومخاطر.

وضع ايضا الإتحاد الأوروبي قواعد صارمة لحماية الخصوصية من خلال اللائحة العامة لحماية البيانات والتي تشمل ان التعامل مع البيانات الوراثية انها بيانات حساسة .ص57[20].

ويحظر قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 أخذ عينات من البصمة الوراثية للأطفال الا في حال الضرورة مثل تحديد هوية الطفل مجهول النسب أو في حال الإعتداء الجنسي .ص57

وفي نهاية هذا المطلب وأياً كان طبيعة القانونية لأجراء فحص البصمة الوراثية، فإنه يجب اخذ الحيطة عند اللجوء الى فحص البصمة الوراثية كونها تتعلق بالأشخاص والمجتمع على حد سواء، وأن تجري من خلال الضوابط والشروط، كأن تكون بأمر من القضاء.

المبحث الثاني: مدى حجية البصمة الوراثية أمام القضاء المدني

إن التطور التكنولوجي الذي يشهده العصر، انعكست اثاره على الوسائل التقنية والتي من خلالها اصبح اظهار الحقائق يتم بسهولة اكثر مما كانت في القديم ومن هذه الوسائل البصمة الوراثية والتي كان لها مجال خصب في الاثبات الجنائي، لأن نطاق الاثبات الجنائي لا يقتصر على اقامة الدليل امام قضاء الحكم [21]، بل يتسع ويقام امام النيابة العامة ويكون للقاضي الجنائي صلاحية تقديرية في تقدير الادلة تفوق القاضي المدني، والقاضي له دور ايجابي في تسيير الدعوى، وتصحيح شكلها[22].

إلا ان ذلك لا يمنع من استخدام البصمة الوراثية كدليل فني في الاثبات المدني ومع ذلك يثور اشكاليات قانونية حول استخدام البصمة الوراثية وهذا ما سنبحثه في المطالب الاتية:

(18) انظر المواد (20-21) من قانون التجارة الأردني والمادة (100) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(19) الشناوي، محمد، المرجع السابق، ص116.

(20) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (2025). وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الاصطناعي: وجهة نظر إسلامية، وقائع المؤتمر الدولي السابع عشر، الكويت.

(21) هرجه، مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1992، ط2، ص4.

(22) منصور، محمد، قانون الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998، ص15.

المطلب الأول: مدى حجية البصمة الوراثية في اثبات قضايا النسب

النسب في اللغة يعني القرابة والالتحاق[23]، وأسباب النسب في الاسلام هو النكاح والاستيلاد.

وتظهر على الساحة العملية، الكثير من قضايا تتعلق بالنسب، كإثباته أو نفيه، وقد استخدمت الكثير من الدول الأوروبية البصمة الوراثية في قضايا النسب، حيث ان القانون البريطاني اقام قواعد النسب على البصمة الوراثية ولعب دور مهم في اثبات الابوة، وأجازت إجراءه خارج دائرة القضاء، أما في حال معارضة أحد الاطراف فإنه يتم إجراءه بأمر من القضاء.

أما المشرّع الفرنسي قيد استخدام البصمة الوراثية في قضايا النسب بدعوى مرفوعة امام القضاء ويجب صدور موافقة من القاضي الذي ينظر النزاع لأجراء فحص البصمة الوراثية.

ويستخدم هذا الفحص لغاية اثبات الابوة وبالتالي اثبات احقية الانسان في الحصول على الميراث والنفقة وكافة حقوقه المالية.

أما في التشريعات العربية، فإن أحكام النسب مستمدة من الدين الاسلامي جميعها، أما استخدام البصمة الوراثية في قضايا النسب لم يأخذ بها المشرع المصري في قانون الاحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000 إلا في حال وفاة المورث[24].

أما في تونس وفي قرار رقم 75 الصادر لسنة 1998 والمتعلق بأسناد لقب عائلي للأطفال المجهلين او مجهولي النسب على جواز اللجوء الى التحليل الجيني للإثبات النسب[25].

أما في القضاء الاردني فهناك قضية تحمل الرقم 2002/213 حيث ان هناك رجل امرأة استلما طفلة صغيرة من أحد جنود الجيش العربي في حرب حزيران وقيدوها على اسماؤهم وحينما كبرت الطفلة رفعت دعوى امام المحكمة النظامية في عمان مطالبة اثبات نسبها من المدعى عليهم الاخرين (من سلمها اليهما في الحرب)، واعتمدت المحكمة على تحليل البصمة الوراثية لأثبات نسبها، حيث بإجراء الفحص تم نفي نسبها من المدعى عليه الاول وزوجته، وبالرغم من استئناف القضية من قبلهما، إلا ان محكمة الاستئناف ايدت قرار محكمة النظامية، لأن فحوصات الجينية بالبصمة الوراثية تثبت بشكل حاسم ان المدعى عليه الاول وزوجته لا يمكن ان يكونا والديها[26].

أما في الشريعة الاسلامية، هناك طرق لإثبات النسب ومنها ثبوت النسب بالفراش وهي من أهم طرق إثبات النسب، ويليها اثبات النسب بالبينة اي الشهادة وإثبات النسب بالقيافة اي اعتمادها على الشبه الظاهر بين الولد وأبيه المنكر لأبوته ويشترط ان يكون القائم على درجة عالية من الكفاءة لتأدية هذه المهمة واخيرا يكون اثبات الابوة بالإقرار اي اعتراف بالمدعى به[27].

والأدلة السابقة هي قرائن وادلة إقناعيه ويشوبها الخطأ وعدم الصحة لأنه قد يكون علم الشهود والقائف غير صحيح، لذا يمكن اللجوء الى البصمة الوراثية للفصل في قضايا النسب بما لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية، لأن البصمة الوراثية تنهي الجدل حول اثبات الابوة ومعرفة الاب الحقيقي لان الطفل يرث نصف بصمته من الاب وتستطيع ان تحدد الاب بشكل قاطع لذا يمكنها اثبات الابوة او نفيها.

وقرر المجمع الاسلامي لسنة 1998 مسائل يعتمد عليها في اثبات النسب على البصمة الوراثية ومن هذه المسائل:

- حالة الخلاف والنزاع على مجهول النسب لانتفاء الادلة أو غيرها.
- الاشتباه في مواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الاطفال.
- في حال ضياع الاطفال واختلاطهم نتيجة كوارث او حروب او وجود جثث لم يعرف اصحابها او التحقق من المفقودين وأسرى الحرب.

أما العلماء دعوا الى التريث في الالتجاء الى البصمة الوراثية وظهر جانب من العلماء لم يجز استخدامها لإثبات الأبوة، وانما اثبات الامومة لأنها تصلح كدليل لأثبات الابوة البيولوجية[28]، وليس الابوة الشرعية والاسلام يثبت النسب بالفراش وفي حال عدم اثباته بالفراش، ترى الباحثة ان اثباته يكون بإجراء فحص البصمة الوراثية، وأخذ به القضاء الاردني كتطبيق عملي لأثبات النسب، حيث ان الطرق التقليدية لأثبات النسب كالشهادة والاقرار والقيافة تفيد غلبة الظن بينما دليل البصمة الوراثية دليلا ماديا يعتمد على العلم وهو ثابت ويخص الشخص ولا يشترك غيره في هذه البصمة. وعليه لا يوجد ما يمنع في استعمال البصمة الوراثية لأثبات النسب في حالات مهمة كحالة ضياع الاطفال واختلاطهم او قضايا تنازع مجهولون النسب مع اشتراط اخذ الحيطة في اجراء ذلك الفحص وان يكون في سرية حفاظا على مصلحة الفرد الذي يطلب اثبات نسبه وحفاظا على تماسك المجتمع وترابطه والبصمة الوراثية وسيلة حديثة واكدت التجارب دقة نتائجها.

وأوصى المؤتمر الدولي السابع عشر والذي أقامته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والذي عقد في الكويت عام 2025 وتحت عنوان "البصمة الوراثية وتحرير الجينات في عصر الذكاء الاصطناعي، رؤية شرعية " الهيئات الفقهية بأعاده النظر في اعتماد البصمة الوراثية

(23) هلالي، سعد الدين، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دار الكتب المصرية، 2010، ط2، ص13.

(24) انظر المادة (7) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 1 لسنة 2000.

(25) ممشاشي، أمينة، دور البصمة الوراثية في الإثبات المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر، بحث منشور، ص177.

(26) عبد الصمد، حسني، المرجع السابق، ص74.

(27) الجندي، إبراهيم، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014، ط1، ص117.

(28) السعدي، أحمد، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، بحث منشور، ص76.

في الأنساب ، حيث ان التطورات الطبية والأبحاث العلمية ،جعلت تحليل البصمة الوراثية بينة قطعية في نفي النسب بنسبة 100% وفي إثباته 99،99% ،أو بنسبة خطأ تقارب الواحد في المليار (1) [29].

اي ان هناك اقرار بوجود أخطاء بشرية في هذا التحليل لا تزيد نسبتها عن 1% ،وهذه النسبة لا تتنافى مع القطع الذي توصف به هذه البينة .

أما فيما يتعلق بإثبات نسب ابن الزنا، أي جاء عن طريق علاقة غير شرعية، فإن التشريعات العربية ولكون تشريعاتها خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية مستمدة من الشريعة الاسلامية، لم تجز اثبات ولد الزنا من ابيه الزاني، أما المشرع التونسي اجاز اسناد لقب الاب للطفل مجهول النسب في حال الاثبات ولعل المشرع التونسي اجاز ذلك لضرورة ايجاد الحل للأطفال المشردين ومجهولين النسب والمشرع اللبناني اقر حق الطفل ابن الزنا في طلب انتساب إلى أبيه[30].

وترى الباحثة أن اثبات النسب للطفل سواء الشرعي او ابن الزنا تثبت حقوق كثيرة له كحقه المالي في النفقة والميراث، لذا لا تجد الباحثة ما يمنع من اجراء تحليل البصمة الوراثية لإثبات النسب بشكل لا يتنافى مع احكام الشريعة الاسلامية اما فيما يتعلق بنفي النسب يكون باللعان ويشترط لذلك ان لا يقر الزوج بنسب الولد صراحة او ضمنا، واثبات نفي النسب بالبصمة الوراثية ظهر لذلك عدة من الآراء المؤيدة والرافضة لإجرائه ،حيث رأى قسم منه اجازة اجراءه لنفي نسب مولود من ابيه واستبعاد اللعان، لأن نتيجة الفحص اكيدة ومبنية على العلم وانكار الزوج بعد ثبوت ابوته عن طريق البصمة الوراثية مخالف للعقل والمنطق والعلم وفي هذا حفظ للأنساب من الضياع .أما الجانب الاخر من الفقهاء يمنع مطلقا اجراء فحص البصمة الوراثية، لأن الشريعة الاسلامية تمنع اجراءه لنفي النسب، حيث تعتبر ان نفي النسب لا يكون إلا باللعان، وعللوا ذلك انه لا يجوز الركون الى البصمة الوراثية ولا بد من وجود البينة.

وان اللجوء لأجراء البصمة الوراثية لأثبات نفي النسب لا يمكن تصور خطأه في النتائج الا انه لا يمكن تجاهل قاعدة فراش الزوجية ولا بد من اثباتها في هذه الحالة لأن البصمة الوراثية تثبت الابوة او تنفيها الا انه قد يكون ابن زنا وغير شرعي، واللعان مبني على الظن ويحتكم الى الضمير والوازع الديني، لذا حينما يكون هناك شك نطبق القاعدة القانونية ان الشك يزول باليقين لذا نطبق هذا الفحص لنصل الى الحقيقة القانونية والواقعية على حد سواء.

وتعتبر البصمة الوراثية دليل نفي واثبات بنسبة 100% اذا ما تم تحليل الحمض النووي بطريقة علمية سليمة، لأن احتمال التشابه بين البشر في البصمة الوراثية غير وارد بعكس وسائل الإثبات التقليدية مثل فصائل الدم والتي تعد وسيلة نفي فقط لاحتمال التشابه فيها بين أكثر من شخص.ص1469[31].

والمشرع الفرنسي اجاز نفي النسب من خلال اجراء فحص البصمة الوراثية ولكن بعد الحصول على موافقة القاضي ورضا الشخص صاحب العلاقة واخذ موافقته، أما التشريعات العربية التي تستمد احكام النسب من الشريعة الاسلامية لا تزال البصمة الوراثية لم تنظم ضمن نصوصها، ففي قانون الاحوال الشخصية المصري لم يتعرض لنفي النسب ولكن التشريع التونسي اجاز اثبات البنوة الطبيعية اما بالإقرار او البينة او التحليل الجيني[32]. أما المشرع الاردني لم ينص على استخدام البصمة الوراثية لنفي النسب او حتى اثباته الا انه اشار لذلك من خلال القضية رقم 2002/213 والتي سبق الإشارة إليها. وأخيراً يتضح للباحثة ان الاخذ بالبصمة الوراثية في نفي النسب يكون بجانب العمل باللعان، كون ان البصمة الوراثية تقوم على معرفة الحقيقة العلمية اما في اللعان فيه حفاظا للأعراض وحكم شرعي لا يجوز إلغاؤه. لذا وبناء على ما تقدم يكون للبصمة الوراثية حجية في الاثبات المدني ويؤخذ بنتائجها كونها مبنية على اليقين والعلم وأن بأثبات النسب او نفيه تثبت حقوق مدنية للأفراد كالحق في الميراث أو النفقة، أو تزول هذه الحقوق أو يمنع الاحتيال او الخطأ واعطاء حقوق لغير اصحابها وكذلك حفظ النسب مقصد من مقاصد الشريعة يدعونا للتثبت في موضوع الأنساب فلا نلحق شخص على جهة الشك[33]. ويتضح من كل ما تقدم ان المحاكم العربية لم تعتبر البصمة الوراثية دليلا قاطعا تدل على النسب او تنفيه وتتردد في ذلك بين اعتباره قرينة قطعية او لا حيث ان الامر متروك للقاضي وسلطته التقديرية وهذا ما نجده في كل من مصر والامارات العربية والردن وقطر[34].

(29) المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية .(2025).وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الاصطناعي :وجهة نظر اسلامية. وقائع المؤتمر الدولي السابع عشر، الكويت.

(30) الشناوي، محمد، المرجع السابق، ص226.

(31) عبد المنعم الحكيم، رباب. حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد 2024،39، ص1469.

(32) الشناوي، محمد، المرجع السابق، ص242.

(33) هنية، مازن، إثبات نسب ولد الزنى بالبصمة الوراثية، مجلة العلوم الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 17، العدد 1، 2009، ص21.

(34) أحمد، فؤاد، البصمة الوراثية (ما لها وما عليها ومكانتها بين وسائل الإثبات)، معارف (مجلة علمية محكمة)، بحث منشور، العد 113، 2012، ص6.

المطلب الثاني: مدى حجية البصمة الوراثية في اثبات الجنسية

الجنسية حق للدولة لما لها من سلطة وسيادة على أرضها، وتكتسب على معيار الدم او الولادة على ارضها او الاقامة فيها والجنسية تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب او أمة[35].

وتتعدد طرق كسب الجنسية وفقدها في القوانين المقارنة، ولكن لو أخذنا أحد اسباب كسب الجنسية وهي علاقة الدم، فهل يجوز اللجوء الى البصمة الوراثية لثبوت الجنسية؟

المشرع الفرنسي أجاز اثبات النسب بالبصمة الوراثية، وبما أنه أجازها في قانونه فهو يجيز إثبات الجنسية كذلك بالبصمة الوراثية.

كذلك المشرع التونسي أجاز اثبات النسب المجهول وابن الزنا بالبصمة الوراثية وقياسا على ذلك يجيز اثبات الجنسية بالبصمة الوراثية.

أما القضاء المصري والاردني اجازوا اثبات النسب بالبصمة الوراثية ويتضح ذلك من خلال احكام القضاء، وقياسا على ذلك يجوز اثبات الجنسية بالبصمة الوراثية شريطة ان لا يكون ابن زنا وغير شرعي تأثرا بأحكام الشريعة الاسلامية.

ويتضح مدى اهمية اثبات الجنسية بواسطة البصمة الوراثية، لأنه يتأكد من خلالها احقية الشخص بالحصول على الجنسية أو فقدها إذا كانت مبنية على علاقة دم، أي صحة النسب للحصول عليها، والجنسية تعطي ميزات قانونية لصاحبها لا تعطى لغيره من الأجانب، حيث ترتب الجنسية التزامات على الدولة في صورة حقوق مدنية وبالمقابل يرتب على الاشخاص التزامات وواجبات قانونية كدفع الضرائب.

أما فيما يتعلق بتحقيق الهوية الشخصية للمفقود بموجب البصمة الوراثية، فالمفقود وهو الضائع[36] في الشريعة الاسلامية، فإن إثبات حضور المفقود اذا طالت مدة غيابه أو تغيرت هيئته يكون من خلال الشهادة والمفقود قد يتعرض بأن ينتحل احد شخصيته للاستيلاء على ماله او حصته في الارث، لذا نلجأ الى فحص البصمة الوراثية لمعرفة هوية الشخص ،واخذ بها القانون المدني الفرنسي رقم 94-654 ضمن حالات العمل بالبصمة الوراثية[37].

كذلك قانون الاحوال الشخصية التونسي رقم 75 لسنة 1998 اخذ بالبصمة الوراثية لأثبات هوية المجهول الشخصية.

كذلك فأن مجلس المجمع الفقهي الاسلامي المنعقد بالسعودية، حث على الاعتماد على البصمة الوراثية في حال ضياع الاطفال واختلاطهم بسبب الحوادث وغيرها، لأنه وبكل الاحوال لا يمكن الشك مطلقا في مدى نجاعة الاعتماد على الحمض النووي[38].

ويلزم التحقق من هوية الشخص في الحوادث الجماعية، لأنه يتعذر تمييز الاشخاص نتيجة حرق او غيرها من الاسباب التي تحول دون معرفة هوية الشخص، وكذلك في حال وجود جثث متراكمة او قبور جماعية وقد يتم الحصول على اجزاء من هذه الجثث فقط.

لذا أصبح فحص الحمض النووي يعطي نتائج بدقة وحتى ان اختفى الجسد وبقي عظاماً أو دم.

ونذكر حادثة الطائرة المصرية عام 1999 ووقوعها بالقرب من شواطئ أمريكا، وتم عمل فحص البصمة الوراثية بأخذ، عينة من دم الاقارب للتعرف على هؤلاء الضحايا من خلال مضاهاة الصفات الوراثية للدم والاسنان وشعر الرأس[39].

ومن مجال تطبيق ذلك في المجال المدني أيضاً، أنه قد يدعي البعض بوجود صلة قرابة لشخص متوفي للحصول على ميراث، إلا أنه ومن خلال البصمة الوراثية وبالحصول على عينة من جثة المتوفي يمكن اثبات صحة الإدعاء، ويكفي لأجراء ذلك اخذ عينة صغيرة من الحمض النووي.

وتشجيعا للدول العربية والإسلامية في الاعتماد على تقنية اختيار وفحص المادة الوراثية ، فأن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي وفي دورته السادسة عشر والمنعقدة بمكة المكرمة ،حث على الإعتماد على البصمة الوراثية في حالات ضياع الأطفال بسبب الحوادث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب ،لأنه لا يمكن الشك مطلقا في مدى نجاعة الإعتماد على الحمض النووي كوسيلة سليمة ومضمونة النتائج للوصول الى معرفة أصحاب الجثث المتحللة ومجهولي الهوية ص529[40].

(35) عبد الصمد، حسني، المرجع السابق، ص820.

(36) عبد الصمد، حسني، المرجع السابق، ص844.

(37) عبد الصمد، حسني، المرجع السابق، ص854.

(38) كوسام، أمينة، حجية الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدنية، مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية، المجلد 11، 2018، ص529.

(39) الصغير، جميل، الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، 2011، ص68.

(40) كوسام أمينة ، حجية الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدنية ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،11 ،، 2018،ص529.

المطلب الثالث: الاشكاليات القانونية التي قد يثيرها استخدام البصمة الوراثية في الاثبات المدني

يثير استخدام البصمة الوراثية في الإثبات المدني إشكاليات قانونية منها:

أولا: اختبار فحص البصمة الوراثية يقتضي في الغالب اخذ خلية من جسم الانسان، حيث ان اللعاب لا يحتوي على كمية كافية من الحمض النووي، كذلك البول ما زال تحت البحث والتجربة العلمية ولم يتم التوصل الى نتائج اكيدة بشأنه، واقتطاع جزء من الجسم هو مساس بسلامته الجسدية والتي حماها الدستور والقوانين الا انه تتفق القوانين الوضعية في الاغلب على ان استخدام اختبار البصمة الوراثية استثناء على حرمة المساس بسلامة الجسد واللجوء الى اخذ العينة من الجسم بعد موافقة القضاء للحصول على دليل للإثبات المدني وبهذا تقديم لحق الجماعة على حق الفرد ولها اهمية تفوق مصلحة الفرد وتبرر الخروج عليها، ففي اثبات النسب كما انه حق للام لنفي تهمة الزنا عنها، فأنه يعتبر حق للأب كحق الارث ان مات الابن قبله، ويرتب عند ثبوت النسب حق للولد في الارث والنفقة .

ثانيا: إن اخذ البصمة الوراثية يهدد حرية الافراد وحياتهم الخاصة، والحق في الخصوصية والسرية كفلته القوانين والاديان كافة، وبإجراء فحص البصمة الوراثية يعطي معلومات كثيرة عن الشخص، لذا ينبغي اللجوء الى ذلك الفحص بعيدا عن التدخل في حياته الخاصة وكشف المعلومات المتعلقة بهم، إلا ان هذا الحق ليس مطلق، لأن المشرع وازن بين مصلحة الفرد والجماعة، وجعل استخدام هذا الالية مقيد بأجرائه من جانب الجهة القضائية المختصة[41]، وكذلك ان يتوفر الرضا المسبق لصاحب العلاقة وأن يكون رضاه بعيدا عن الإكراه والغش .

ان استخدام البصمة الوراثية يشكل خطر داهم على الخصوصية ، خاصة في المجتمعات التي تفتقر الى تشريعات صارمة وتنظم الوصول الى المعلومات الجينية ،،وظهر قلق بشأن امكانية استخدام البصمة والبيانات الوراثية من قبل شركات التأمين او المؤسسات الحكومية ،مما يؤدي الى انتهاك الخصوصية وحذرت منظمة الصحة العالمية من مخاطر الإنكشاف الجيني في تقريرها الاخير حول حوكمة الجينيوم ،مؤكدة ضرورة فرض ضوابط قانونية دولية ملزمة لحماية بيانات الأفراد[42].

وتشير الباحثة ولكون لم ينظم حجية البصمة الوراثية في الاثبات المدني، لذا تخلو النصوص القانونية من عقوبة لإفشاء السر الجيني الراجع للشخص الذي تم اخذ عينة منه لأجراء فحص البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز اجبار الشخص بتقديم دليل ضد نفسه، وقد اشرنا الى ذلك في المبحث الاول، إلا ان المشرّع اعطى اجازة واستثناء على ذلك للخصم واجاز تقديم الشخص دليلا ضد نفسه متى اجاز القانون ذلك او اذا استند اليها الخصم في اي مرحلة من مراحل الدعوى، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها متى كان ذلك ضروريا للفصل في الدعوى[43].

ويتضح انه قد يضع المشرع استثناء للمصلحة العامة وللفصل في الدعوى، ولكون المصلحة العامة جديرة بالإهتمام لتحقيق الامن ورجوع الحق لأصحابه ولإستقرار المعاملات.

رابعاً: لا يحق للطبيب الشرعي الذي قام بأختبار البصمة الوراثية ان يفشي اي معلومة حصل عليها من ذلك الاختبار الا في نطاق الدعوى المدنية ويوضح ذلك من خلال تقرير يقدم الى المحكمة، أما خارج نطاق المحكمة لا يجوز له افشاء اي معلومة عن ذلك الشخص ونتائج فحصه.

والقانون كفل بمعالجة إفشاء السر المهني لمن يؤتمن عليه بسبب مهنته او ووظيفته، ووضع عقوبة لذلك، وتبقى الاشكالية تتمثل بعدم وجود نص في حال افشاء القائم على اجراء فحص البصمة الوراثية على ما توصل اليه من فحصه للبصمة الوراثية ليبين العقوبة الواجبة التطبيق مما يلزم الرجوع الى نصوص القانون وتطبيق العقوبة على افشاء السر المهني، بينما نجد ان المشرع الفرنسي جعل للسر الجيني حماية قانونية مستندا الى حق الفرد في احترام حياته الخاصة وعدم افشاء السر المهني[44].

خامسا: تواجه المؤسسات القضائية والطبية تحديا هاما يتمثل في التباين الكبير بين طرق تحليل البصمة الوراثية من دولة لأخرى ،ويتعلق ذلك بدقة الأدوات المستخدمة ،أو ضبط الجودة أو معايير الإعتماد وهذا التفاوت يؤدي الى فقدان الثقة في نتائج تحليل فحص البصمة الوراثية ويضعف قوتها القانونية في قضايا الأحوال الشخصية والمدنية .

سادسا: رغم أهمية البصمة الوراثية في الإثبات والقضايا المدنية ، إلا أن استخدامها في بعض الدول ما زال خارج إطار القانون المنظم ،مما يفتح الباب أمام مخالفات وتجاوزات قانونية وأمنية ويعرض الأفراد للنفي او الإتهام ودون دليل قانوني منظم ومضبوط

سابعا : الحجية الشرعية للبصمة الوراثية من أعقد التحديات المصاحبة لأستخدام البصمة الوراثية ،ومسألة اعتماد البصمة الوراثية في اثبات أو نفي النسب او في القضايا المدنية ،تثير خلافا فقهيا ،ويرى البعض انها تمثل قرينة قوية تصلح للأستئناس ولا ترتقي الى

(41) عبد الصمد، حسني/ المرجع السابق، ص896.

(42) المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية .(2025).وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الاصطناعي :وجهة نظر اسلامية .وقائع المؤتمر الدولي السابع عشر ،الكويت.

(43) انظر إلى المادة (100) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (24) من قانون البينات الأردني.

(44) الأحمد، حسام، المرجع السابق، ص12.

منزلة البينة القطعية ولا تقدم على البينات التي جاءت بها القوانين المدنية من إقرار وشهادة ،رغم ان العلم الحديث يقدم دقة تقارب القطع وهذا ما راه الكثير من العلماء المعاصرين وان دقة البصمة الوراثية تؤهلها لأن تكون دليلا قاطعا يقدم على ما سواه ويعتمد عليه في إثبات أو نفي النسب .

يزداد الجدل في ظل غياب إجماع فقهي واضح ، خاصة في ظل تطور تقنيات البصمة الوراثية والجينات.

سابعا : ان عينة الحمض النووي قد لا تكون كافية أو انها مخلوطة مع عينات أخرى ،أو تعرضت للتلوث ،كما أن الأخطاء البشرية والتقنية في مجال البصمة الوراثية أمر وارد، إما لنقص كفاءة الأجهزة او الفنيين ،وإن كان هذا الخطأ وارد لخطأ في إجراءات الفحص وليس في مصداقية تقنية البصمة الوراثية إلا انه يتوجب التدريب وضبط الإجراءات في المختبرات وإخضاعها الى التفتيش الدوري وأعتماد المعايير وفق الأسس العالمية[45].

في الحقيقة تتزايد يوما بعد يوم أهمية توظيف البصمة الوراثية كدليل وذلك أثر التقدم العلمي في التقنية الحديثة والتي تساعد في الكشف عن الحقيقة ،لذا كان هناك اعتماد من قبل القضاء على بنوك البصمات الوراثية التابعة للمؤسسات القضائية والوكالات الأمنية يتزايد، لأحتوائها على بيانات للمجرمين والفارين من العدالة ،مما سهل مقارنة العينات البيولوجية التي عثر عليها بمسرح الجريمة وقاعدة البيانات وبالتالي تضييق دائرة الإتهام وتقوية القرائن لبناء عقيدة القاضي[46].

وفي نهاية هذا المطلب يتضح للباحثة ان للبصمة الوراثية حجية في الاثبات ولكن بوجود ضوابط يجب اتباعها، حيث لا يجوز ان تخالف احكام الشريعة الاسلامية او ان تخالف العقل والمنطق، كذلك يجب ان يتم التحليل بأمر من القضاء الى الجهة المختصة، وتلك الجهة يجب ان تكون مرخصة بذلك وتابعة لإدارة الدولة وتحت اشرافها، وأن يكون جميع العاملين في تلك الجهات المختصة ذو كفاءة ومهارة وعرفة دقيقة في ذلك الاختصاص.

ولزوم ان يجري الاختبار للبصمة الوراثية في مختبرين معترف بهم وضرورة المحافظة على سرية المعلومات ونتائج فحص البصمة الوراثية، ومتى توفرت هذه الشروط فلا مجال للشك والريبة في اعتبار البصمة الوراثية من طرق الاثبات ولها حجية ما دام لم يظهر ما يفندها، لأن هناك احتمال للخطأ في النتيجة كتلوث العينة المراد فحصها او بخلط عينات اطراف الدعوى، كذلك يصعب التأكد من النتائج في حال التوائم المتماثلة، ومع ان البصمة الوراثية والتطورات التي حدثت عليها اوجدت تقنيات تضمن سلامة وصحة النتيجة، إلا ان للقاضي المرجع الاخير وله سلطة تقديرية في الأخذ في نتائج فحص البصمة الوراثية أو عدم الاخذ بها، لذا حجيتها في الاثبات المدني تعتبر دليلاً قابل لإثبات العكس.

الخاتمة

لقد بحثت الباحثة في التنظيم القانوني لحجية البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات المدني وتوصلت من خلاله الى جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج

بعد ان تم البحث في ماهية البصمة الوراثية وخصائصها، والتكييف القانوني للبصمة الوراثية ومعرفة مدى حجيتها في المسائل المدنية توصلت الباحثة الى جملة من النتائج:

1. البصمة الوراثية، من انجازات الطب الحديث ، وينفرد كل انسان بنمط وراثي خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده ولا يشاركه فيه أي شخص وهي عبارة عن بنية تفصيلية تدل على هوية كل فرد بعينه ،ولا تزال البصمة الوراثية محاطة بأسلاك شائكة من المخاوف الأخلاقية والدينية والنفسية والأسئلة الفقهية المتعددة .
2. يكون للبصمة الوراثية حجية في اثبات النسب، لكونها دليلا قاطعا على ثبوت الابوة واخذت به تشريعات عديدة كالفرنسي او القانون التونسي واشارت اليه أحكام قضائية في مصر والاردن دون النص عليها مباشرة وذلك في حالات التنازع على مجهول النسب، والاشتباه في المواليد في المستشفيات وفي حال ضياع الأطفال في الحوادث والكوارث وإختلاط الجثث .
3. حجية البصمة الوراثية في الاثبات المدني نالها الانتقاد من بعض الفقهاء كونه قد يشوبه عيب في اخذ العينة ولا يعطي نتائج صحيحة وأحياناً يخالف حكم من أحكام الشريعة الاسلامية.

(45) الخليفة ،بدر .التنظيم القانوني والفني للبصمة الوراثية .دراسة تحليلية للقانون رقم 78 لسنة 2015 ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،العدد2 ،2019، ص16.

(46) بلخير، بلحاج .تعزيز الإثبات من خلال تقنية البصمة الوراثية ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،مجلد الثامن ،العدد الثالث،2023،ص679.

4. هناك تشريعات اخذت بحجية البصمة الوراثية في نفي النسب بشكل مطلق ومنها ما اخذه واشترط وجود اللعان بجانب ذلك تماشيا مع أحكام الشريعة الاسلامية ولا يجوز التحقق من الأنساب الثابتة شرعا بالبصمة الوراثية بمجرد الشكوك والأوهام التي لا تستند الى قرائن .
5. يكون للبصمة الوراثية حجية في اثبات الجنسية والتي يتم اكتسابها عن طريق الدم وبالتالي يضمن للأشخاص والدولة الحقوق المالية المترتبة على اكتساب الجنسية.
6. يتطلب اجراء فحص البصمة الوراثية التقيد بعدة اعتبارات تمليها جملة من الحقوق المكرسة في الدساتير والمواثيق وتتمثل الحق في السلامة الجسدية وحرمة الحياة الخاصة وعدم اجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه لإنعكاس ذلك على حقوق هؤلاء الاشخاص ومن يرتبط معهم بعلاقات خاصة المالية منها.
7. يعترض تطبيق البصمة الوراثية مبدأ عدم جواز إلزام الشخص بتقديم دليل ضد نفسه، كما أنها تخالف مبدأ الحرية الجسدية وصونها، والرد على ذلك أن القانون يعطي استثناء على مبدأ الاثبات للضرورة واجاز ذلك حفاظا على للمصلحة العامة وهي أجدر بالرعاية.
8. إن الاشكالية القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات المدني وجود مساس بالحرية الشخصية وحقه في الحفاظ على سره الجيني، إلا انه يمكن الرد على ذلك وجود مصلحة عامة لأحقاق الحق ولاستقرار المعاملات.
9. يشترط لأجراء فحص البصمة الوراثية ولإعطائه حجية في الاثبات المدني، أن يجرى بموجب اذن من القضاء وموافقة الشخص على اختبار فحص البصمة الوراثية، وبوجود هذه الضوابط ضمانه كافية لحقوق الأفراد.
10. البصمة الوراثية دليلاً مادياً وهي دليل نفي أو إثبات، ويجوز إثبات عكسها إذا تبين عدم صحة نتائجها لأي من الظروف المحيطة بأجرائها وهذا ما سار عليه القضاء الاردني والمصري.
11. يتوجب أن نحسن توظيف إختبار فحص المادة الوراثية لخدمة الإنسانية والعدالة ويكون ذلك في دقة التحليل وفي وعي التشريع وتعديله ونزاهة الممارسة .

التوصيات

من خلال البحث في موضوع حجية البصمة الوراثية في نطاق الاثبات المدني، توصلت الباحثة الى عدة توصيات:

1. أوصي إيجاد مختبرات ومراكز خاصة تحت اشراف الدولة تدار من قبل متخصصون أكفاء لإنشاء قاعدة معلومات وراثية لكل فرد تتمتع بالسرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا للوصول إلى الحقيقة من خلال دعوى مقامة أمام القضاء.
2. أوصي أن تحصل المعامل على ترخيص واعتماد من جهات دولية، والخضوع لبرامج الجودة الداخلية والخارجية واستخدام الأجهزة المعتمدة والموثوقة وأن يتم التحليل بواسطة تقنيات حديثة وموثوقة ،لضمان إجراء فحص المادة الوراثية وفق أعلى معايير الجودة لضمان دقة النتائج .
3. أوصي إجراء التحليل بأكبر عدد من الطرق والتأكد من وجود بروتوكولات صارمة وأن يكون القائمون على هذا العمل في المختبرات على أعلى درجة من الكفاءة والأمانة ولا يسمح لمن له صلة منهم بأحد أطراف الدعوى الإشتراك في إجراء التحليل .
4. أوصي بوجود تشريعات قانونية تنظم البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات المدني وتحدد الأشخاص المكلفين بإجرائها والضوابط اللازم توفرها لعمل فحص البصمة الوراثية خاصة القانون الأردني.
5. أوصي بأخذ نتائج فحص البصمة الوراثية في الإثبات المدني خاصة في قضايا النسب لأنه يحقق مصلحة مشروعة شريطة أن يكون محاط بالسرية.
6. أوصي أن لا يستخدم فحص البصمة الوراثية في قضايا نفي النسب إلا بوجود ضوابط مسبقة كأخذ إذن من القضاء واحاطة الفحص بالسرية واثبات اللعان تماشيا مع حكم الشريعة الإسلامية وحفاظاً على الأعراض.
7. أوصي بوجود نص قانوني يوضح الإجراء اللازم من الجهة القضائية في حال امتناع الاشخاص المدعى عليهم من اجراء فحص البصمة الوراثية، وهذه التوصية على فرض انه تم النص على حجية البصمة الوراثية في قانون البينات الاردني خاصة، وباقي التشريعات المقارنة عامة.
8. أوصي بمشاركة والتنسيق والتعاون مع الدول التي أخذت بالبصمة الوراثية وأعطتها حجية في الاثبات للأستفادة من خبراتهم في هذا المجال.

9. أوصي بوجود قوانين واضحة تنظم كيفية جمع وتحليل واستخدام البصمة الوراثية زضمان أن استخدامها لا ينتهك حقوق الأفراد وتنظيم قانوني لحصول الأفراد على موافقتهم المسبقة والمستنيرة لجمع البيانات الوراثية ولزوم ان تكون تلك البيانات محمية بأعلى معايير الأمان وتحديد من يمكنه الوصول اليها ومن الوصول غير المصرح به .

المراجـع

أولاً: مصادر البحث:

- القرآن الكريم:
- كتاب الحديث النبوي:

ثانياً: المراجع:

- الأحمد، حسام. (2010). البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي والنسب، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- احمد، فؤاد. (2011). البصمة الوراثية دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ط1، القاهرة، المكتبة المصرية للطبع والنشر والتوزيع.
- بلخير، بلحاج .تعزيز الإثبات من خلال تقنية البصمة الوراثية ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،مجلد الثامن ،العدد الثالث،2023،ص679.
- الجندي، إبراهيم. (2014). تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ط1، الرياض، الأكاديميون للنشر والتوزيع.
- الخليفة ،بدر .التنظيم القانوني والفني للبصمة الوراثية .دراسة تحليلية للقانون رقم 78 لسنة 2015 ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،العدد2 ،2019، ص16.
- الشناوي، محمد. (2010). البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي، ط1، القاهرة، المكتبة المصرية للطبع والنشر والتوزيع.
- الصغير، جميل. (2011). الإثبات الجنائي وتكنولوجيا الحديثة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عبد المنعم الحكيم، رباب. حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون ،طنطا ،العدد 2024،39،ص1469.
- عبد الصمد، حسني. (2011). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، ط2، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- العبودي، عباس. (1992). شرح أحكام قانون الاثبات المدني، ط2، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- كباهم، سلطانة، البصمة الوراثية (المفهوم، التكييف الشرعي والقانوني)، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية ،2020، ص80.
- الكيلاني، محمود. (2010). قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، ط2، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المحمدي، طه (2020). حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي" ،رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الاوسط ، الاردن، ص19.
- منصور، أنيس. (2013). شرح أحكام قانون البينات الاردني، إثراء للنشر والتوزيع، ط2، عمان، إثراء للنشر والتوزيع.
- منصور، محمد. (1998). قانون الإثبات، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية .(2025).وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الاصطناعي :وجهة نظر اسلامية .وقائع المؤتمر الدولي السابع عشر، الكويت.
- موسى، خالد. (2004). طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1، القاهرة، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع.
- هرجه، مصطفى. (1992). الإثبات في المواد الجنائية، ط2، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- هلالي، سعد الدين. (2010). البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.

الأبحاث القانونية والدوريات:

- أبوعليم، نصر- العطيات (2017). باسم. حجية البصمة الوراثية وسلطة المحكمة في الاخذ بها، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون، بغداد، مجلد32، عدد.
- أحمد، فؤاد. (2012). البصمة الوراثية (ما لها وما عليها ومكانتها بين وسائل الاثبات)، بحث منشور، معارف (مجلة علمية محكمة)، العدد 13.
- السعدي، أحمد. (2013). إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، بحث منشور.
- كوسام، أمينة. (2018). حجية الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدنية، مجلة الحقوق والعلوم الاسلامية، المجلد 11.
- ممشاشي، أمينة. (2016). دور البصمة الوراثية في الاثبات المدني، بحث منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر.
- هنية، مازن. (2009). إثبات نسب ولد الزنى بالبصمة الوراثية، مجلة العلوم الاسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 17، العدد 1.